بالمقام فيه سوا احولت الامتعة من الاول ام لا او انتقلت
لذلك بلا اذن ففي الاول تعتد وان وجبت العدة بعد وصولها
للثاني لعصيانها بذلك نعم ان اذن لها بعد انتقالها
ان تقيم في الثاني فكما لو انتقلت بالاذن كما لو اذن في الانتقال
فوجبت اي العدة قبل خروجها فتعتد في الاول لانه الذي وجبت
فيه العدة او سافرت باذن لحاجتها او لحاجته كحج وعمرة
وتجارة واستحلال من مظلمة ورد ابق او لا لحاجتهما كنزهة
وزيارة فوجبت في طريق فعودها اولى من مضيها وان لم يلزمها
العود لان في قطع السير مشقة ظاهرة وهي معتدة في سيرها
مضت او عادت وجب اي عودها بعد انقضا حاجتها ان قدر
لها او بعد انقضا مدة الاذن ان قدر لها مدة او مدة اقامة
المسافر ان لم يقدر لها مدة في سفر غير حاجتها لتعتد البقية
في الطريق او بعضها فيه وبعضها في الاول على حسب الحاجة
كوجوبها بعد وصولها المقصد فانه يجب عودها بعدما ذكر
واطلاقي للسفر اولى من تقييده بالحج والتجارة لكن ان سافرت
معه لحاجته لزمها العود ولا تقيم بمحل الفرقة اكثر من مدة
اقامة المسافر ان امنت الطريق ووجدت الرفقة لان سفرها
كان بسفره فينقطع بزوال سلطانه واغتفر لها مدة اقامة
المسافر لانها خرجت باهبة الزوج فلا يبطل عليها اهبة
السفر وذكر اولوية العود مع قولي او مدة الى اخره من زيادتي
ولو خرجت منه فطلقها وقال ما اذنت في خروج او قال وقد
قالت اذنت لي في نقلتي اذنت لا لنقلة حلف فيصدق لان
الاصل عدم الاذن في الاولى وعدم الاذن في النقلة في الثانية
فيجب رجوعها في الحال الى مسكنها وهذا بخلاف ما لو كان
القايل في الثانية وارث الزوج فانها المصدقة بيمينها لانها
اعرف بما جرى من الوارث والتصريح بالتحليف في الثانية
من زيادتي واذا كان المسكن ملكا له ويليق بها تعين لان

تعتد

تعتد فيه لما مر وصح بيعه في عدة اشهر كالمكتري لا في عدة
حمل واقرا لان اخر المدة مجهول او كان مستعارا او مكتري
وانقضت مدته اي المكتري انتقلت منه ان امتنع المالك
من بقايها فيه بعد الزوج بان رجع المعير ولم يرض باجارته باجرة
المثل وامتنع المكري من تجديد الاجارة بذلك وكامتناعه خروجه
عن اهلية التبرع في المسكن بنحو جنون او سفه او كان ملكا لها
تخيرت بين الاستمرار فيه باعارة او اجارة والانتقال عنه وهذا
ما صححه في الروضة كاصلها اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا باجارة
فقول الاصل استمرت اي جواز الطلب عايب ذلك وان اشعر كلامه
بالوجوب كما لو كان المسكن خسيسا فتخير بين الاستمرار فيه
وطلب النقل الى لايق بها وخير هو ان كان نفيسا بين ابقايها
فيه ونقلها الى مسكن لايق بها وتحري المسكن الاقرب الى المنقول
عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الرافعي
وتردد في الاستحباب وليس له ولو اعمى مساكنتها ولا مداخلتها
في مسكن لما يقع فيه من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة باجنبية
الا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا اي ذكرا كان
او انثى او مع مميز بصير محرم له انثى او حليلة من زوجة او امة
او في دار بها نحو حجرة كطبقة وانفرد كل منهما بواحدة بمرافقها
كمطبخ ومستراح وممر ومرقا واغلق باب بينهما او سد وهو اولى
فيجوز ذلك في الصورتين ولو بلا محرم او نحوه في الثانية
لانتفاء المحذور ومع ذلك يكره لانه لا يومن معه النظر ولا عبرة
في الاولى بمجنون او صغير لا يميز وتقييدي فيها بما ذكر مع ما فيه
من زيادتي اولى من تعبيره بما ذكره وظاهر انه يعتبر في
الحليلة كونها ثقة وان غير المحرم ممن يباح نظره كامراة
ممسوح ثقتين كالمحرم فيما ذكر

باب الاستبرا

هو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة مدة
بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا لبراءة الرحم او تعبدا